

نص رقم إ.ض 2009/31

مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2009

الموضوع : حول تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 29 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

- الملاحق :** - ملحق عدد 1 : أمثلة تطبيقية
- ملحق عدد 2 : أنموذج تصريح بالانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني
- ملحق عدد 3 : جدول يبيّن مجال استعمالات التسبقة على الأداء ومقاييس احتسابها

تلخيص

التسبقة على الأداء على التكوين المهني

1. تم بمقتضى أحكام الفصل 27 من القانون المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية إحداث نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني.
2. تتمثل التسبقة على الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى مؤسسة معينة في اعتماد جبائي يساوي نسبة مائوية من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين يرصد لتغطية مصاريف التكوين المهني المنجز من قبل المؤسسة لفائدة أعوانها خلال السنة المعنية بالتكوين.
3. تم بمقتضى أحكام الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 ضبط :
 - النسبة القصوى للتسبقة في حدود 60% من الأداء المستوجب بعنوان السنة السابقة،
 - مجال تطبيق التسبقة الذي يشمل المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي يعادل أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين ألف دينار،
 - شروط وطرق الانتفاع بالتسبقة.

4. يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية (إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات حسب الحالة) وفقا لأنموذج يعتمد للغرض وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة المعنية بالتكوين.
5. بصفة انتقالية يجب على المؤسسات إيداع التصريح للانتفاع بالتسبقة بعنوان سنة 2009 في أجل أقصاه موفى شهر مارس 2009.
6. تطرح التسبقة شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين. وإذا فاقت التسبقة مبلغ الأداء الشهري المستوجب يتم طرح الفارق من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة.
7. يتم في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله استنفاد التسبقة إيداع لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية كشف بيداغوجي ومالي في العمليات التكوينية التي تم إنجازها.
8. تتحصّل المؤسسة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع الكشف البيداغوجي والمالي على مقرر مصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة.
9. يتعين على المؤسسة التي تحصّلت على مقررّ المصادقة تسوية وضعيتها بعنوان الأداء على التكوين المهني وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إعلامها بالمقررّ.
10. تدخل الأحكام الجديدة المتعلقة بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني حيّز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2009 ويلغى ابتداء من هذا التاريخ نظام العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني.

تم بمقتضى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية إحداث نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني.

وتم بمقتضى الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 ضبط مجال تطبيق التسبقة ونسبتها في حين ضبط القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 10 فيفري 2009 مجالات استعمالها ومقاييس احتسابها.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I- النظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008

طبقا لأحكام الفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني **بطلب منها** الانتفاع بعائدات على الأداء المذكور بعنوان العمليات التكوينية التي تنجزها لفائدة أعوانها.

ويستوجب الانتفاع بالعائدات تقديم المؤسسة المعنية قبل إنجاز عمليات التكوين إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين برنامجا في العمليات التكوينية التي تعتزم القيام بها قصد المصادقة عليه. وفي صورة المصادقة تطرح المؤسسة شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب مبلغ العائدات بعنوان المصاريف المنفقة خلال الشهر السابق وإذا فاق مقدار المبالغ المخصصة التي تخولها المصاريف المنفقة مبلغ الأداء المستوجب فإن الفارق يطرح من الأداء المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة.

من جهة أخرى يتعين على المؤسسة التي انتفعت بالعائدات بعنوان سنة ما إيداع قبل 31 مارس من السنة الموالية لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين كشفا بيذاغوجيا وماليا في العمليات التكوينية التي أنجزتها يبين خاصة الكلفة الحقيقية لكل عملية تكوين. وفي صورة عدم إيداع الكشف البيذاغوجي والمالي في الآجال القانونية تفقد المؤسسة حقها في الانتفاع بالعائدات ويتعين عليها في هذه الحالة وقبل موفى شهر أفريل إرجاع كامل المبالغ المخصصة تضاف إليها خطايا التأخير.

وتتحصل المؤسسة التي قامت بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال القانونية على قرار في المبالغ النهائية للعائدات ويتعين عليها :

- تسوية وضعيتها بعنوان الأداء على التكوين المهني وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إعلامها بالقرار إذا كانت المبالغ النهائية للعائدات أقل من المبالغ المطروحة.

- خصم الفارق من الأداء المستوجب بعنوان الأشهر الموالية للشهر الذي وقع فيه الإعلام بقرار العائدات إذا فاقت المبالغ النهائية للعائدات المبالغ المطروحة.

II- فحوى الأحكام الجديدة

تم بمقتضى أحكام الفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية إحداث نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني يمكن المؤسسات الخاضعة للأداء المذكور من تمويل عملياتها التكوينية المنجزة لفائدة أعوانها اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو عن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها.

كما تم بمقتضى الأمر عدد 292 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 ضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها.

وفي نفس الإطار ضبط القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 10 فيفري 2009 مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس احتسابها.

1- تعريف التسبقة على الأداء

تتمثل التسبقة على الأداء على التكوين المهني في اعتماد جبائي يساوي نسبة مائوية من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين يرصد لتغطية مصاريف التكوين المهني المنجز من قبل المؤسسة لفائدة أعوانها خلال السنة المعنية بالتكوين.

2 - نسبة التسبقة على الأداء

ضبطت النسبة القصوى للتسبقة على الأداء على التكوين المهني بـ 60% من الأداء المستوجب بعنوان السنة السابقة وذلك بمقتضى أحكام الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه.

3- المؤسسات المؤهلة الانتفاع بالتسبقة

طبقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه تنتفع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني المؤسسات الخاضعة للأداء المذكور والتي يعادل أو يفوق الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان السنة السابقة لسنة إنجاز عمليات التكوين مبلغ ألف دينار.

وبالتالي لا تنتفع بنظام التسبقة المؤسسات :

- التي يقل الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها عن مبلغ ألف دينار،
- الموجودة خارج ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني،
- المعفية من الأداء على التكوين المهني.

4- شروط الانتفاع بالتسبقة

طبقاً لأحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية (إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات حسب الحالة) وفقاً لأنموذج يعتمد للغرض (أنظر ملحق عدد 1) وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة المعنية بالتكوين.

غير أنه وبصفة انتقالية يجب على المؤسسات إيداع التصريح للانتفاع بالتسبقة بعنوان سنة 2009 في أجل أقصاه موفى شهر مارس 2009.

5- طرق الانتفاع بالتسبقة

يمكن للمؤسسات الداخلة في مجال تطبيق التسبقة والتي قامت بإيداع التصريح للانتفاع بالتسبقة في الآجال القانونية أن تطرح شهرياً من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين مبلغ التسبقة المحتسب وفقاً لأحكام الفصل 3 من الأمر المذكور أعلاه.

وإذا فاقت التسبقة مبلغ الأداء الشهري المستوجب يتم طرح الفارق من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة (أنظر مثال عدد 1).

علماً وأن المؤسسات التي ترغب في الانتفاع بتسبقة أقل من الحد الأقصى المتاح لها فإنه يمكنها طرح التسبقة في الحدود التي تختارها ويكون في هذه الحالة العدول عن الانتفاع بالتسبقة نهائياً وبدون رجعة (أنظر مثال عدد 2).

6- تبعات استنفاد طرح التسبقة

يتعين على المؤسسة التي انتفعت بطرح التسبقة إيداع كشف بيداغوجي ومالي حسب أنموذج تعده الإدارة في عمليات التكوين التي تم إنجازها لدى مصالح المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية بصفة مباشرة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة دون أن يتجاوز هذا الأجل في كل الحالات موفى شهر جانفي من السنة الموالية لسنة طرح التسبقة (أنظر مثال عدد 3).

ويتضمن الكشف البيداغوجي والمالي بيانا في العمليات التكوينية المنجزة وعدد وأصناف المنتفعين بها والهيكل التكوينية التي قامت بالتكوين والتكاليف الحقيقية التي أنفقت بشأنها. ويكون الكشف المذكور مصحوبا خاصة بمستندات الدفع.

وفي صورة عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الأجل القانونية يتعين على المؤسسة المعنية دفع مبلغ التسبقة التي تم طرحها تضاف إليه خطايا التأخير.

7- مقرر المصادقة على الأنشطة التكوينية الممولة عن طريق التسبقة على الأداء

يتولى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية على أساس الكشف البيداغوجي والمالي ومجالات استعمال التسبقة ومقاييس احتسابها المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 10 فيفري 2009 (أنظر ملحق عدد 2) إصدار مقرر يضبط المبالغ النهائية لمستحقات المؤسسة بعنوان طرح التسبقة على الأداء على التكوين المهني.

ويتم تبليغ المقرر للمؤسسة المعنية بملف مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع الكشف البيداغوجي والمالي مستوفي الشروط.

في هذا الإطار يمكن افتراض حالتين :

الفرضية الأولى : المبالغ المصادق عليها بمقرر المصادقة تساوي مبلغ التسبقة المطروحة: في هذه الحالة وباعتبار أن مبلغ التسبقة المطروح يساوي المبلغ المصادق عليه بالمقرر فإن المؤسسة غير مطالبة بتسوية وضعيتها بعنوان الأداء على التكوين المهني.

الفرضية الثانية : المبالغ المصادق عليها بمقرر المصادقة أقل من مبلغ التسبقة المطروح: في هذه الحالة يتعين على المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها المقرر تسوية وضعيتها وذلك بدفع الأداء على التكوين المهني غير المدفوع تبعا لطرح التسبقة دون موجب (أنظر مثال عدد 4).

III - أحكام انتقالية

طبقاً لأحكام الفصل 30 من قانون حفز المبادرة الاقتصادية يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تسجل في تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ عائدات لم يتسن طرحها من الأداء على التكوين المهني طرح مبلغ العائدات المذكورة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنوات الموالية وذلك مباشرة بعد طرح التسبقة وإلى غاية استنفاد مبلغ العائدات (أنظر مثال عدد 5).

IV - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

طبقاً لأحكام الفصل 31 من القانون المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية ولأحكام الفصل 24 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 تدخل الأحكام الجديدة المتعلقة بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2009.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك

ملحق عدد 1

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1:

لنفترض أن شركة ناشطة في قطاع الخدمات خاضعة للأداء على التكوين المهني ترغب في الانتفاع بالتسبقة على الأداء خلال سنة 2010. لنفترض كذلك أن الشركة المذكورة بلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها بعنوان سنة 2009 مبلغ 138.500 د وأن الأداء الشهري بعنوان سنة 2010 يبلغ 13.000 د.

للإنتفاع بالتسبقة يتعين على الشركة المذكورة إيداع تصريح لدى المصلحة الجبائية الراجعة لها بالنظر في أجل أقصاه 31 جانفي 2010 وفي هذه الحالة يمكن لها طرح التسبقة كما يلي :

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جانفي (2010) المصرح به خلال شهر فيفري : 13.000 د

- التسبقة على الأداء : $60\% \times 138.500 = 83.100$ د
- الأداء المدفوع : 13.000 د - 83.100 د = لا شيء مع تسجيل فائض تسبقة يساوي 70.100 د يمكن طرحه من الأداء المستوجب بعنوان التصاريح اللاحقة.

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر فيفري المصرح به خلال شهر مارس : 13.000 د
- الأداء المدفوع : 13.000 د - 70.100 د = لا شيء مع تسجيل فائض تسبقة يساوي 57.100 د

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر مارس المصرح به خلال شهر أفريل : 13.000 د
- الأداء المدفوع : 13.000 د - 57.100 د = لا شيء مع تسجيل فائض تسبقة يساوي 44.100 د

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر أفريل مصرح به خلال شهر ماي : 13.000 د

- الأداء المدفوع : 13.000 د - 44.100 د = لاشيء مع تسجيل فائض تسبقة
يساوي 31.100 د

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر ماي مصرّح به خلال شهر
جوان : 13.000 د

- الأداء المدفوع : 13.000 د - 31.100 د = لاشيء مع تسجيل فائض تسبقة
يساوي 18.100 د

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جوان مصرّح به خلال
شهر جويلية : 13.000 د

- الأداء المدفوع : 13.000 د - 18.100 د = لاشيء مع تسجيل فائض تسبقة
يساوي 5.100 د

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جويلية مصرّح به خلال
شهر أوت : 13.000 د

- الأداء المدفوع : 13.000 د - 5.100 د = 7.900 د

* الأداء على التكوين المهني المستوجب والمدفوع بعنوان شهر أوت والأشهر
الموالية : 13.000 د شهريا.

مثال عدد 2 :

لنأخذ معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن الشركة المعنية باعتبار برنامجها التكويني والميزانية المخصصة لها لا يمكنها استهلاك كامل التسبقة (83.100 د) وأن الحد الأقصى التي يمكنها الانتفاع به هو 65.000 د أي ما يمثل نسبة تسبقة بـ46,9%. في هذه الحالة ولتفادي دفع خطايا التأخير يمكن للمؤسسة إيقاف طرح التسبقة في حدود مبلغ 65.000 د ويتم ذلك على مستوى التصريح بالأداء على التكوين المهني بعنوان شهر جوان المصرّح به خلال شهر جويلية حيث تختار المؤسسة عدم الانتفاع بفائض التسبقة المتاح لها (18.100 د) ودفع الأداء على التكوين المهني الذي يساوي 13.000 د علما وأن العدول عن الانتفاع بالفائض يكون نهائيا وبدون رجعة حيث ستقوم المؤسسة بدفع الأداء على التكوين المهني المستوجب عليها إلى آخر السنة.

مثال عدد 3 :

بالنسبة إلى المثال عدد 1 يتعين على الشركة المعنية إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه موفى شهر سبتمبر من سنة 2010.

أما بالنسبة إلى المثال عدد 2 فإنه يتعين على الشركة المعنية إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في أجل أقصاه موفى شهر أوت 2010.

مثال عدد 4 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن المبلغ النهائي المصادق عليه بعنوان طرح التسبقة يساوي 62.800 د وأن تاريخ تبليغ مقرر المصادقة هو 10 أكتوبر 2010. في هذه الحالة يتعين على المؤسسة في أجل أقصاه يوم 9 نوفمبر 2010 إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الأداء على التكوين المهني. ويبلغ الأداء الواجب دفعه في هذه الحالة التسبقة الذي تم طرحها 83.100 د يطرح منها مبلغ التسبقة المصادق عليه 62.800 د أي 20.300 د.

ويتم إيداع هذه التصاريح التصحيحية بداية من الشهر الذي تم فيه استنفاد مبلغ التسبقة المصادق عليه (62.800 د).

* تصريح تصحيحي بالنسبة إلى الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر ماي
- الأداء الواجب دفعه : 65.000 د - 62.800 د = 2.200 د

* تصريح تصحيحي بالنسبة إلى الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جوان :
- الأداء الواجب دفعه : 13.000 د

* تصريح تصحيحي بالنسبة إلى الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جويلية :
- الأداء الواجب دفعه : 5.100 د

مثال عدد 5:

لنأخذ معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن الشركة المعنية سجلت في تاريخ غرة جانفي 2009 عائدات لم يتسن طرحها من الأداء على التكوين المهني بمبلغ 32.000 د.

في هذه الحالة يمكن للشركة طرح العائدات المذكورة على النحو التالي :

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جويلية : 7.900 د

- مبلغ العائدات الذي لم يتسن طرحه : 32.000 د
- الأداء المدفوع : 7.900 د - 32.000 د = لا شيء مع تسجيل فائض عائدات
يساوي 24.100 د يمكن طرحه
من الأداء المستوجب بعنوان
التصاريح اللاحقة

* الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر أوت : 13.000 د
- مبلغ فائض العائدات الذي لم يتسن طرحه : 24.100 د
- الأداء المدفوع : 13.000 د - 24.100 د = لا شيء مع تسجيل فائض عائدات
يساوي 11.100 د يمكن طرحه
من الأداء المستوجب بعنوان
التصاريح اللاحقة

* الأداء على التكوين المهني بعنوان شهر سبتمبر : 13.000 د
- مبلغ فائض العائدات الذي لم يتسن طرحه : 11.100 د
- الأداء المدفوع : 13.000 د - 11.100 د = 1.900 د

* الأداء على التكوين المهني المستوجب والمدفوع بعنوان شهر أكتوبر والأشهر
اللاحقة : 13.000 د شهريا

ملحق عدد 2 تصريح بالانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني

تاريخ إيداع التصريح : اليوم الشهر السنة

إني الممضي (ة) أسفله : صفة القائم بالتصريح : وكيل المؤسسة الممثل القانوني للمؤسسة شخص طبيعي
الإسم اللقب

لمؤسسة.....

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

النشاط :

عنوان المقر الإجتماعي :

الترقيم البريدي

أصرّح بأن مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان التصاريح المودعة خلال سنة (1) يبلغ

وأصرّح بالانضواء في نظام التسبقة على الأداء على التكوين المهني طبقا لأحكام القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية ولنصوصه التطبيقية وذلك بعنوان سنة (2)

ب..... في.....

الإمضاء وختم المؤسسة

(1) السنة السابقة لسنة إيداع التصريح بالانتفاع بالتسبقة.
(2) سنة إيداع التصريح بالانتفاع بالتسبقة.

عدد

وصل إيداع التصريح بالانتفاع بالتسبقة
على الأداء على التكوين المهني

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
مصلحة مراقبة الأداءات ب.....

تاريخ إيداع التصريح : اليوم الشهر السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

العنوان :

الترقيم البريدي

ختم وإمضاء المصلحة الجبائية المختصة

ملحق عدد 3

مجالات استعمال التسبقة على الأداء على التكوين المهني ومقاييس احتسابها

(مستخرج من القرار المشترك بين وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب

والمؤرخ في 10 فيفري 2009)

مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	1- التكوين الأساسي 1-1- التدريب المهني (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين)
100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	2-1- التكوين بالتداول والتربصات التطبيقية الإجبارية (مبلغ تقديري عن كل منتفع وعن كل شهر تكوين)
15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2- التكوين المستمر المنجز لفائدة أعوان المؤسسة 2-1- الدورات التكوينية والملتقيات ما بين المؤسسات (تكوين لا يقل عن 6 ساعات في اليوم) 2-1-1- ملتقيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-2- ملتقيات ذات محتوى مهني نظري - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-3- التكوين في مجال التطبيقات الإعلامية - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-4- ملتقيات ذات محتوى مهني تطبيقي - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
50% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة	2-1-5- التكوين في التكنولوجيات الحديثة - معلوم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)
20% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	2-2- التكوين داخل المؤسسة (عدد المنتفعين لا يقل عن أربعة) 2-2-1- أجرة المنشطين غير التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)
40% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة	2-2-2- أجرة المنشطين غير المقيمين (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط)

مقاييس ومقادير تمويل الأنشطة التكوينية (النسب القصوى)	مجالات استعمال التسبقة
<p>ضعف مقدار أجر الساعة الزائدة المعمول به بالمؤسسة</p> <p>15% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>100% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>25% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>200% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة</p> <p>100% من الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعة المعمول به بالمؤسسة</p>	<p>2-2-3- أجرة المنشطين التابعين للمؤسسة (عن كل ساعة تكوين وعن كل منشط وتشمل ساعة التكوين وقت التحضير)</p> <p>2-3- تربصات تكوينية (تساوي مدتها أو تفوق 60 ساعة) - معاليم التكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-4- التكوين بالخارج - معاليم الإقامة والتنقل والتكوين (عن كل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p> <p>2-5- التكوين عن بعد - معاليم المشاركة (عن كل منتفع وعن كل وحدة تكوينية)</p> <p>2-6- الدراسة من أجل الترقية المهنية - معاليم الدراسة (عن كل منتفع وعن كل شهر)</p> <p>2-7- تعليم الكبار - عن كل ساعة تعليم وعن كل منتفع</p>
<p>100% مع حد أقصاه 5% من المبلغ السنوي للأداء على التكوين المهني المستوجب، ولمدة محددة بثلاث سنوات</p>	<p>3- المكلف بالتكوين داخل المؤسسة - أجر المكلف بالتكوين كامل الوقت</p>
<p>10% من الأجر الأدنى المضمون الشهري المعمول به بالمؤسسة</p>	<p>4- التكوين داخل المراكز المندمجة - مصاريف التسيير والتصرف (مبلغ تقديري لكل منتفع وعن كل يوم تكوين)</p>
<p>150% من الأجر الأدنى المضمون الشهري نظام 48 ساعة لليوم الواحد للخبير أو المستشار، مع حد أقصاه 30 يوم خبير أو مستشار</p>	<p>5- الدراسات والاستثمارات في التكوين</p>